الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
الإمارات العربية المتحدة

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

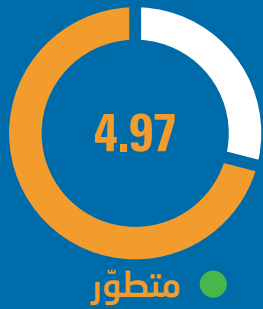

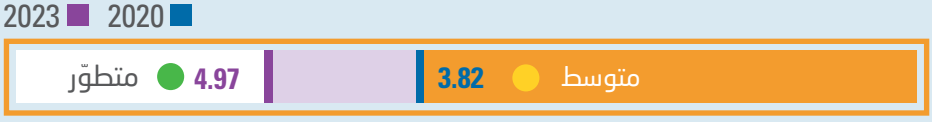

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	3.89	▲ 4.90
قوانين المنافسة	3.82	▲ 4.45
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	5.00	▼ 4.38
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	4.67	▲ 5.73
اتفاقات التجارة الدولية	3.50	▲ 5.60
حماية العمال	2.33	▲ 4.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	3.50	◄ 3.50
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	5.83	▲ 6.13

المكونات

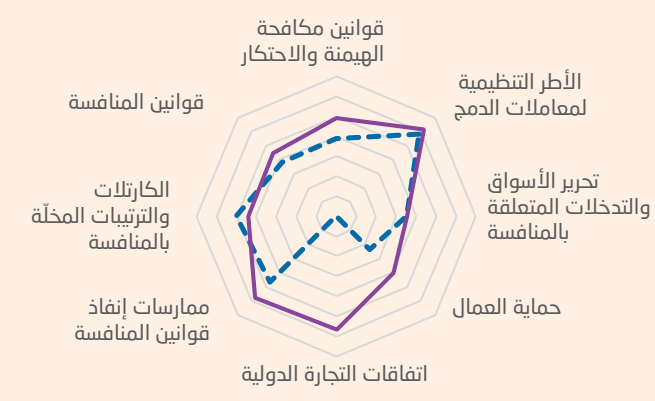

العناصر

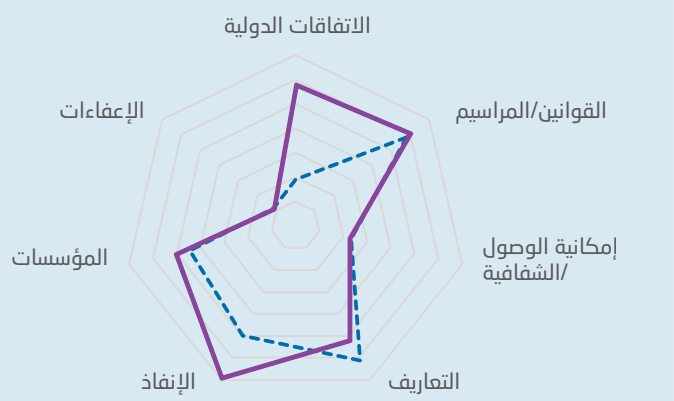

نظام المنافسة في الإمارات العربية المتحدة يحكمه القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة، واللائحة التنفيذية رقم 37 لسنة 2014. ولم تدخل أي تعديلات عليهما خلال العامين الماضيين.

قوانين المنافسة

تعرّف المادة 1 من القانون بعض مفاهيم المنافسة بوضوح، مثل المنافسة، والوضع المهيمن، والتركز الاقتصادي، ولكنها لا تعرّف مفاهيم أخرى، مثل التواطؤ والكارتلات والمزاحمة. وتهدف المادة 2 إلى ضمان ممارسات المنافسة العادلة من خلال حظر الاتفاقات المقيّدة والسلوكيات التي تستغل الوضع المهيمن، والتحكم في معاملة التركز الاقتصادي لتجنب الانتهاكات. ولكن المادة 4 تفتح الباب أمام الاستثناءات والإعفاءات، إذ أنها تمكّن مجلس الوزراء من إعفاء المرافق/القطاعات العامة، وبعض الأنشطة والأعمال، والشركات المملوكة للدولة، من أحكام القانون، كما أنه يمكن منح الشركات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة نفسها استثناءات لتشجيعها.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تعرّف المادة 1 من قانون تنظيم المنافسة الوضع المهيمن، إلاّ أنها لا تعرّف الاحتكار. وتحظر المادة 6 من القانون الاحتكار وإساءة استغلال الوضع المهيمن، وتعدّد بعض الممارسات التي تشكلها، ومنها: عرقلة دخول السوق، والتحكم في الإنتاج، وتحديد الأسعار، والتفرقة بين الاتفاقات/العقود المتماثلة في الأسعار و/أو الجودة، ووقف الصفقات بصورة تؤدي إلى استبعاد الشركات المنافسة من السوق أو تعرضها للخسائر، والتفرقة بين عملاء العقود المتماثلة. وتُعتبر الشركة في وضع مهيمن إذا تجاوزت حصتها السوقية نسبة المعاملات الإجمالية في السوق على النحو الذي يحدّده مجلس الوزراء. وتنص المادة 16 على العقوبة المفروضة في حال مخالفة الأحكام التي تستهدف مكافحة الهيمنة والاحتكار، وهي غرامة لا تقلّ عن 500,000 ولا تزيد على 5,000,000 درهم إماراتي.

وتخوّل المادة 7 مجلس الوزراء منح استثناءات بناءً على إجراءات وشروط محددة مثل تعزيز التنمية الاقتصادية، وتحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية، وتطوير نظم الإنتاج والتوزيع.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

تحظر المادة 5 الاتفاقات المخلّة بالمنافسة (الاتفاقات المقيّدة)، مثل معاملات التركز، والاتفاقات، والتفاهمات، وعمليات التواطؤ. وتسرد المادة بعض الاتفاقات المخلّة بالمنافسة، مثل الحواجز التي تحول دون دخول السوق، وتحديد الأسعار، والحد من الإنتاج والسيطرة عليه، والتواطؤ في المناقصات أو العطاءات في المزادات وعروض التوريد الأخرى، وتقسيم الأسواق أو تخصيص العملاء بحسب منطقتهم الجغرافية.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 7 تفتح الباب أمام الإعفاءات في ما يتعلق بالاتفاقات المخلّة بالمنافسة وإلى أن قانون المنافسة لا يعرّف الكارتلات (في حد ذاتها).

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

أنشئ بموجب المادة 12 من القانون الاتحادي المتعلق بتنظيم المنافسة هيكلٌ مؤسسي يشرف على المنافسة، وهو لجنة تنظيم المنافسة التي تعمل تحت إشراف وزارة الاقتصاد وسلطتها. وتنص المادة 3 على تطبيق الأحكام على الأنشطة التجارية داخل البلاد وخارجها إذا كانت تؤثر على السوق المحلية. وبحسب المادة 25، يجوز لكل ذي مصلحة تقديم شكوى للوزارة بشأن أي انتهاك لأحكام هذا القانون.

وتحدّد المادة 13 مهام اللجنة التي تشمل توفير التوجيه حول مسائل المنافسة، وتقييم ممارسات التركز، ورفع التوصيات بشأن السياسة العامة لحماية المنافسة داخل الدولة. ووفقاً للمادة 14، تتولى وزارة الاقتصاد تنفيذ سياسة المنافسة وتضطلع بمهام أخرى مثل التحقيق في الممارسات المخلّة بالمنافسة، ومتابعة عمليات الإخطار المتعلقة بالاتفاقات المقيّدة والهيمنة ومعاملات التركز. أما الفصل الثامن، فيعرض العقوبات في حال الانتهاك، وتنص المادة 26 على إحالة الدعاوى الجنائية إلى المحكمة.

وعملاً بالمادتين 15 و14 من قانون المنافسة، ينبغي الحفاظ على سرية جميع المعلومات والبيانات التي يتم تبادلها، ويجوز للوزارة أن تحقق من تلقاء نفسها. وأخيراً، ولضمان الإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، ووفقاً للمادة 27، يمكن استئناف القرارات التي يصدرها الوزير أمام المحكمة المختصة.

اتفاقات التجارة الدولية

استند هذا التقييم إلى اتفاقية التجارة الحرة الموقّعة بين دول مجلس التعاون الخليجي وسنغافورة. وهدف التقييم إلى تحديد أي تعارض بين سياسات الدعم الداخلي وأحكام اتفاقية التجارة. ووفقاً للمادة 5.2 من اتفاقية التجارة، لا تنطبق الأحكام على الدعم أو المنح المقدمة من أحد الأطراف. لذا، لا تعارض بين الأحكام.

أخيراً، لا يزال المؤشر المتعلق بالإعفاءات في الصفقات التجارية سلبياً بسبب المادة 6.3. إلا أن هذه الإعفاءات مبررة في اتفاقات التجارة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة (الديون والسندات الحكومية) و/أو بالسياسات الاقتصادية الداخلية التي يمكن للحكومة اعتبارها أولويات قصوى.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

يتناول الفصل 5 من قانون تنظيم المنافسة نظام التركز الاقتصادي. وتفسّر المادة 9 عواقب التركز الاقتصادي، ولا سيما أثره على المنافسة، بإنشائه أو تعزيزه الوضع المهيمن. وثمة إشارة إلى التغيير في السيطرة في المادة 1 من اللائحة التنفيذية ضمن تعريف التركز الاقتصادي.

وتنشئ المادة 9 إطاراً تنظيمياً للإخطار بمعاملات الاندماج. ويجب تقديم الطلب قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ إتمام المعاملة. وتنص المادة 10 على أنه ومن أجل الموافقة على معاملة ما أو الموافقة عليها بشروط أو رفضها، تجري سلطة المنافسة تقييماً لأثر المعاملة على المنافسة، ويستكمَل هذا التقييم في غضون 90 يوماً. وعملاً بالمادة 8 من اللائحة التنفيذية، يستند تقييم معاملات الاندماج إلى عدة عوامل منها: مستوى المنافسة في السوق المعنية، ومدى وجود عوائق لدخول السوق، ومدى التأثير على الأسعار، ومدى المساهمة في تشجيع الاستثمار.

وتنص المادة 11 على أنه يجوز للسلطة إلغاء موافقتها إذا وجدت أن المعلومات المقدّمة إليها غير صحيحة ومضلّلة، أو إذا لم تعد الظروف المذكورة قائمة. كما يحظر على الشركات إنجاز المعاملات والأنشطة المرتبطة بها خلال فترة التقييم. وأخيراً، وعملاً بالمادة 17، تفرض غرامات على المخالفين.

حماية العمال

على الرغم من أن المادة 48 من قانون العمل (رقم 33 لسنة 2021) تضمن حماية عقود الموظفين في حالات الاندماج والاستحواذ، تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. وتشمل المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون العمل شرط عدم المنافسة. ويضمن هذا الشرط حماية الموظفين، وبخاصة أن المواد 46 و86 و147 من القانون التجاري تحظر على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين القيام بأنشطة تنافسية مع المنافسين دون تحديد شروط وقيود تتعلق بالوقت والموقع الجغرافي.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- ضمان استقلالية لجنة المنافسة وضمان عدم تمتّع وزارة الاقتصاد بسلطة اتخاذ القرارات و/أو عدم تدخلها في عمل اللجنة.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية بالمنافسة.
- تحديد شروط أكثر صرامة لمنح الاستثناءات، وفرض عقوبات على عدم الامتثال.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي.
- تضمين دراسات السوق المتعلقة بتأثير التركيز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.
- نشر الدراسات و/أو القرارات التي تتخذها سلطة المنافسة من أجل ضمان الشفافية.

2301661A

www.unescwa.org

E/ESCWA/CL6.GCP/2023/ABLF/1/Series.1/CP/United Arab Emirates